

المفرد فيردم وعلى الفارس دمان **باب** الأحصار **باب**
 للمحرم إذا أحصر بقدر أو غيره من أحد ثم محرم وصياح نفقة
 جاز لمن يبعث شاة يذبح عنده للحرم ثم يحل والقاسم
 بشايتين ويجوز ذبحه قبل يوم النحر إذا احتل المحصر بالحق فطليه
 حجة وعمرة وعلى القارن حجة وعمرة وان وعلى المعمر عمرة وإذا بعث
 ثم زال الأحصار فإن قدر على إرسال الهدى والحق لم يحل
 ولزم له مضيقان قدر على أحدهما ومن الأخر محله ومن أحصر
 بكلمة عن الوقوف وطواف الزيارة فهو محصر فإن قدر على أحدهما
 فليس محصر **باب** الحج عن الغير ومن حج عن غيره ينوي
 الحج عنه ويقول ليك حجة عن فلان ويجوز الحج الصبر وسيرة
 والمائة والهدى وغيره أو قدم المنقة والقران والمنايات
 على المأمور بدم الأحصار على الأمر فإن جامع قبل الوقوف ضمن
 النفقة وما فضل من النفقة يرد إلى الوصي أو الورثة ومنها أن

أوصى إن حج عنه فهو على الوسط وهو ركوب التماسه ويجوز
 على الميت من منبره فإن لم تبلغ النفقة من حيث تبلغ
 وكذلك إذا مات وطريق الحج فأوصى بحج **باب** الهدى
 وهو من الأبدان البقر والغنم ولا يجوز ما دون الشاة إلا الشاة
 من الضأن ولا يذبح بغير التطوع والمنقة والقران إلا يوم
 النحر ويأكل منها ويذبح بعينه الهدى إذا متاشأ ولا يأكل منها الهدى متاشأ
 ولا يذبح للجمع أو للحرم والأولان يذبح بنفسه إذا كان يحسن
 ويتصدق ويحلقها ويحطها ولا يعطى أجرة القصاب منها
 ولا يجزى العور والعرج والشلل والعمى إلى المنسك والجملة
 التي لا تنفع ومقطوعه الأذان والذنب فإذا ذهب البعض
 ان نقص عن الثلث يجوز ويجوز للمهاجر والمنقوص والتوكلة
 والبرياء ولا يركب الهدى إلا عند الضرورة فإن نقصت
 بركبها ضمن فإن كان لها اللبن لم يحلها فإن حلبه تصدق به

والجوز من أمة الميت أو عن أهله فبالحق كسائر الأموال حج

Copyright © King Saud University